

94- الدرس الثامن والأربعون- شروط الصلاة [القسم الثالث] II

الفوائد البازية على الدروس المهمة

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثامن والاربعين قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الأمة فوائد مختصرة متعلقة بستر العورة والثياب في الصلاة. من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله - 00:00:00

اذا لبس المصلي ثيابا خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة. يجب على الرجل ستر العاتقين او احدهما مع القدرة على ذلك في اصح قولي العلماء فان ترك ذلك لم تصح صلاته - 00:00:33

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. متفق عليه. الرجل عورته في الصلاة من السرة الى الركبة مع ستر احد العاتقين. الركبة هي الفاصلة بين العورة وغير العورة. ما فوق الركبة من - 00:00:51 العورة والركبة وما حولها ليست من العورة في حق الرجل. لا بأس ان يصلي الرجل بثياب قد بدا فيها ساعده او ساعده كله او عضده كله وهذا ليس بعورة. الصلاة في البنطلون وهو - 00:01:15

فان كان ساترا ما بين السرة والركبة للرجل واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة. والافضل ان فوقه قميص لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان. لكن الصلاة صحيحة لان النهي عن لبس المصور عام وليس خاصا بحال الصلاة. فهو كالمغصوب. وثوب الحرير للرجال. تصح الصلاة - 00:01:35

فيها في اصح قولي العلماء. وعلى من فعل ذلك التوبة الى الله وعدم العود لمثله يأثم الرجل وتأثم المرأة اذا صلت في ثياب فيها الصليب او خمار او عمامة فيها الصليب. صلاة - 00:02:03

الرجل وفي جيبه بوق يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصوره صحيحة. وحمله للرخصة وبطاقة العمل ونحوهما من البطاقات التي فيها صور لا يقدر في صلاته. لكونه مضطرا او محتاجا الى حملها - 00:02:23

انتهت الفوائد. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - 00:02:43